القرار عدد 2378

الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2019

في الملف الجنحي عدد 2019/8/6/3544

تحديد العقوبة وتفريدها – نطاق السلطة التقديرية للمحكمة.

لئن كان الفصل 141 من القانون الجنائي يخول المحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى، فإنها تكون ملزمة عند ممارستها لهذه السلطة بالتقيد في تحديدها للعقوبة السالبة للحرية بمقتضيات الفصل 30 من القانون المذكور حتى يتأتى تحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذا التحديد من جهة، وتمكين محكمة النقض على بسط رقابتها على مدى قانونية العقوبة المحكوم بها من جهة أخرى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي من حيث الإدانة وعدلته بأن حددت العقوبة السالبة المحكوم بها "فيما قضاه بالحبس"، تكون بصنيعها هذا قد عرضت قضاءها للنقض والإبطال.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/06/19 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار عدد 261 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/06/13 في القضية ذات الرقم 2018/281، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانة المتهم (م.ع) من أجل جنحة الاتجار في الخمور بدون رخصة وعقابه بشهرين اثنين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، مع تعديله من حيث العقوبة الحبسية بالاكتفاء بما قضاه بالحبس وتحميله الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد احمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة حبسية ضد المتهم وعدلته بجعلها مقتصرة على ما قضاه من مدة بالحبس دون تحديد خلافا للفصل الأول من قرار المدير العام للديوان الملكي مما يعرض قضاءها للنقض.

بناء على المادتين 365-370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

بناء على المادة 366 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإن المحكمة عندما تصدر حكمها بالإدانة تصرح بالعقوبة.

حيث لئن كان الفصل 141 من القانون الجنائي يخول المحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى، إلا أنها ملزمة في ممارستها لهذه السلطة بالتقيد في تحديدها للعقوبة السالبة للحرية بمقتضيات الفصل 30 من القانون المذكور، حتى يتأتى تحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذا التحديد **من جهة**، وتمكين محكمة النقض **من جهة ثانية** على بسط رقابتها على مدى قانونية العقوبة المحكوم بها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي من حيث الإدانة وعدلته بأن حددت العقوبة السالبة المحكوم بها – فيما قضاه بالحبس – عرضت بصنيعها هذا قضاءها للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 2018/06/13 عدد 261 بالملف 2018/281.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الله زيادي **رئيس الغرفة** والمستشارين: محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي وحجاج بنو غازي وعبد الرحيم بشرا بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية